
الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

ع*2017.46263 عدد القضية

تاريخه : 04 ماي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24 جانفي 2017 تحت
ع3857دد.

من طرف الاستاذ : ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

مقر مخابراته بنهج *****

ضد :

1/*****.

قاطن بنهج*****

2/*****.

قاطن ب*****/3*****.

قاطن ب***** والمعنيين جميعا محل مخابراتهم بمكتب الاستاذ *****
ينوبهم في هذا الطور الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي الصادر بتاريخ 16 جانفي 2017
عن محكمة الاستئناف ب**** تحت ع-22266دد

والقاضي: نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي
والقضاء من جديد برفض المطلب واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع
معلوماتها المؤمن اليه.

والواقع اعلام المعقب الان به بتاريخ 20 جانفي 2017 بواسطة عدل التنفيذ
الاستاذ **** حسب رقيمه ع-***دد.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل
التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره ع-8047دد بتاريخ 02 فيفري 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في
13 فيفري 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 21 فيفري
2017 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهم
والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى
طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والرفض واصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق
احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه
الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الان امام السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب**** استعجاليا من ساعة الى اخرى عارضا بواسطة محاميه ان المطلوبين المعقب ضدهم الان تولوا اقتحام محل التسويغ والدخول اليه

والاستيلاء على جميع المعدات الموجودة به وتولوا تغيير الاقفال مهددين الممثل القانوني للمتسوغة **** من مغبة الاقتراب من المحل والحال ان صاحب المحل المعروف بال**** المعد كقاعة عروض وترفيه بالمحل الكائن بنهج **** وقد تولى تسويغ الاصل التجاري المستغل بالمحل المذكور

لشركة **** في شخص ممثلها القانوني وكيلها ممثلها **** بموجب عقد تسويغ في 11 جويلية 2016 لمدة سنة بداية 01 جويلية 2016 ونهايتها في 30 جوان 2017 حسب العقد المرافق وتمت معاينة اقتحام المطلوبين بواسطة عدل التنفيذ **** بالكاهية حسب محضره ع4858دد في 01

اوت 2016 ما ادى الى حرمان الشركة المتسوغة شركة **** من استغلال المكري وتوقفت عن دفع كراء اوت 2016 وهو ما اضر بمصالحه وهو كمالك للمحل وباعتباره الضامن لحسن الانتفاع بالمكري فانه يقوم استعجاليا لزام المدعى عليهم بالخروج من المحل لعدم الصفة وتسليمه له شاغرا من كل الشواغل.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها ع22313دد بتاريخ 23 اوت 2016 قاضي ابتدائيا بالزام المطلوبين **** و **** و **** بالخروج من المكري المعروف "بال****" المعد كقاعة ترفيه وعروض والكائن بنهج **** موضوع العقد المؤرخ في 11

جويلية 2016 وذلك لانعدام الصفة وتسليمه شاغرا من كل الشواغل استنادا الداس المدعي قام بفسخ عقد الكراء المبرم بينه وبين شركة **** في شخص

ممثلها القانوني ***** في 23 جوان 2016 وابرم عقد كراء ثاني مع *****
وكيل الشركة المتسوغة في 4 جويلية 2016 بواسطة عدل

الاشهاد ***** وجليسه وان استمرار المطلوبين في التصرف في المكري
رغم سبق نسخه من الشركة التي هم شركاء فيها اضرار بالمالك والمتسوغة
الجديدة لكونه لم يعد لهما الصفة في التواجد بالمكري ولا يسوغ لهما
الاحتجاج بانهما على خلاف مع الوكيل السابق للشركة لان ذلك لا يعني
المالك

في شيء.

وحيث استأنف المحكوم عليهم ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية
قضاءها المضمن نصه وعدده بالطالع استنادا الى انه طالما ان عقد التسويغ
الذي يستمد منه المستأنفين صفتهم في التواجد بمحل النزاع هو موضوع
تداعي امام قضاء الاصل المتعهد بالنظر في دعوى بطلان محضر الجلسة

الخارقة للعادة التي اتخذ فيها قرار فسخ ذلك العقد فان الطلب الرامي الى
اخراج المستأنفين من محل النزاع لعدم الصفة يكون سابقا لأوانه علاوة على
ان الخوض في صفة المستأنفين بمحل النزاع من عدمه في ظل جدية ما
تمسك به من دفع ببطلان محضر الجلسة الخارقة للعادة التي كان فيها فسخ

الكراء يؤدي الى المساس بالأصل وهو ما ياباه القضاء المستعجل.

وحيث طعن المدعي في الاصل في ذلك القرار امام هذه المحكمة بواسطة
محاميه الذي نعى عليه:

(1) مخالفة الفصل 123 م م م ت والفصول 113 و114 و131 م.ش.ت :

بمقولة انه وحتى في صورة ابطال اشغال محضر الجلسة الخارقة للعادة فان
ذلك لا يخول المعقب ضدهم أي حق لاستغلال محل النزاع وتبقى صفتهم في
التواجد من قبيل الغصب ما يجعل القول بان القيام سابق لأوانه مخالف لأحكام
الفصل 123 م م م ت باعتبار تعليلا ضعيفا وغير مستساغ قانونا.

(2) مخالفة الفصل 123 م م م ت والفصل 242 م ا ع والفصول 118 و138 و139 م ش ت:

لان المعقب ضدهم كشركاء مساهمين في الشركة التي كانت تعاقدت مع المعقب بواسطة وكيلها يعدون غيرا ولا ينجر لهم أي نفع من العقد واقصى ما يمكنهم القيام به هو دعوى المسؤولية لجبر الضرر وفق الفصل 118 م ش ت او المساءلة ان تعرضت الشركة لخطر طبق الفصل 138 ومطالبة

القضاء تعيين خبير لتقديم تقرير حول عملية التصرف طبق ما يخوله الفصل 139 م.ش.ت.

(3) مخالفة احكام الفصلين 123 و201 م م م ت :

باعتبار المحكمة تجاوزت نظر القضاء المستعجل الذي استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب وخاضت في أصل الحق والنزاع وانه وطالما بقي المعقب ضدهم غيرا عن الشركة وعن العقد فان فحص قاضي القرار المنتقد المؤيدات المقدمة لا يغوص به في أصل النزاع ولا يمس من أصل الحق ما

يتجه معه التفضل بنقض القرار المطعون فيه وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا واجراء ما يوجبه القانون.

وحيث وفي جوابه عن مستندات الطعن لاحظ نائب المعقب ضدهم ان قراءة المعقب لأحكام الفصول 113 و114 و131 م ش ت جاءت محرفة لروح القانون كيفما بينها المشرع بالاعتبار الشركة نشاطها استغلال القضاء الترفيهي ويكون سليمة انها ولذلك النشاط وهو تصرف فيه تجاوز

للصلاحيات وتم فتح تحقيق في شأنه وبخصوص صفة المعقب ضدهم فانهم ليسوا غيرا وانما شركاء وصفتهم تقتضي المحافظة على الشركة ومخول لهم القيام لضمان حقوقهم من ذلك تعيين متصرف قضائي لتسيير الشركة عوضا عن الوكيل المتواطئ مع المالك وهو نفس الرد الموجه الى المطعن

الثالث وطلب رفض الطعن موضوعا.

المحكمة :

عن المطعن الاول :

حيث خول الفصل 113 م ش ت للوكيل الذي يمثلها تجاه الغير وامام القضاء حسبما خوله ذلك الفصل 112 من نفس المجلة القيام بكل اعمال التصرف طبق موضوع الشركة وبما في مصلحة الشركة واستمرار نشاطها الا اذا وجد شرط مغاير بالعقد التاسيسي.

وحيث وطالما ثبت من الملف ان موضوع شركة ***** هو ممارسة بالمحل المسوغ من المعقب بمقتضى عقد ممضى من وكيلها فان تولي هذا الاخير فسخ ذلك الكراء وتسليم المكري سيؤول الى انتهاء نشاط الشركة وهو امر يخرج عن النظر الفردي للوكيل ولكنه من صلاحيات الجلسة العامة ولا يجوز له حينها التعدي على تلك الصلاحيات.

وحيث ان الدفع بوجود دعوى في ابطال محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تم فيها اتخاذ قرار الفسخ يجعل طلب الخروج لعدم الصفة المرفوع من المعقب وهو مالك العين المأجورة سابق لاوانه بما يصير ما اتجهت اليه محكمة القرار المنتقد في طريقه والمطعن مردود.

عن المطعن الثاني :

حيث ان احكام الفصول المتمسك بها في هذا المطعن وهي 118 و138 و139 م.ش.ت تهم تنظيم العلاقة بين الشركاء في مواجهة الوكيل من حيث دعوى مسؤولية هذا الاخير عن تصرفاته بما يجعل تأسيس المعقب وهو مالك الجدران طعنه عليها لا يستقيم لكونه خول لنفسه صفة لا يتمتع بها وهو توجه عن سديد واتجه رد الطعن في هذا الفرع.

وحيث ومن جهة اخرى فان الفصل 240 من المجلة المدنية لا يقوم سندا للطعن في القرار المنتقد لان المعقب ليس اجنبيا في عقد الفسخ وانما هو احد

اطرافه وان الضرر المؤكد فصوله كان المسؤول لتشكي المعقب ضدهم جزائيا وتعهدا لقضاء الجزائي بالموضوع وهو ما حدى بمحكمة القرار المنتقد عدم اعتبار ذلك الدفع ونقضت حكم البداية فكان اتجاهها سديد والمطعن مردود.

عن المطعن الثالث :

حيث تبين بالرجوع الى القرار المنتقد ان المحكمة استحضرت المحاذير الضابطة لنطاق اختصاصها بعدم التعرض الى صميم الحق واصل النزاع وتجنبت القطع في ترجيح جانب على الاخر حتى لا تسبق في حكمها قضاء محكمة الاصل واحسنت بذلك تطبيق الفصل 201 م م ت لما رفضت

النظر في انتظار الحسم في المسائل المدنية والجزائية العالقة وتكون بذلك احترمت موجبات الفصل 123 م م ت من حيث التعليل فضلا عن كون المصلحة قائمة في جانب المعقب ضدهم في مواجهة المعقب كطرف في فسخ العقد الذي ينص اساسا الى توقف نشاط الشركة وتبعا الى ذلك قد يؤدي الى حلها بما يجعل المطعن مردود.

وحيث لم ينجح المعقب في طعنه واتجهت تخطيته بالمال المؤمن عملا باحكام الفصل 184 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة يوم الخميس 04 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد ***** والمستشارين السيدة ***** والسيد ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه